محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٩/٧٠٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.فؤاد الدرادكة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حابس العبداللات ، خالد القطاونة ، فايز الملاحمة

المميـــــــزة : شركة المتميزون للهياكل المعدنية.

وكيلاها المحاميان رأفت بني سلامة وأمل العلي.

المميـز ضدها : شركة محمد عبد الجليل الكساسبة صاحبة الاسم التجاري (محمد الكساسبة للمقاولات الإنشائية)

وكلاؤها المحامون طارق حجازين وآخرون.

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٩/١٤٠١٦) تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالمطالبة بالعطل والضرر والحكم بإلزام المستأنفة بمبلغ ١١٨٣٠ ديناراً وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٨٨٦,٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠١٦/٤١٢١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ فيما يتعلق بالحكم ببدل الشرط الجزائي وتضمين المستأنف عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٢٧٧,٥

ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وبعد إجراء التقاص الحكم للمدعية بمبلغ ٦٠٩ دنانير أتعاب محاماة وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١.أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون واجتهادات محكمة التمييز عندما أصدرت قرارها الطعين دون مراعاة أن الضمان يكون بمقدار ما لحق المميز ضدها من ضرر فعلي وليس ضرر محتمل.

٢.أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها متجاهلة أن العقد شريعة المتعاقدين ومتجاهلة ما ورد في البند الأول من الاتفاقية بأن العقد يخضع إلى شروط العقد الموحد فيدك.

٣.أخطأت محكمة الاستئناف عندما تجاهلت تخلف المميز ضدها عن القيام بالتزاماتها الواردة ابتداء في البند (١٦) من الاتفاقية .

٤.أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت العقد المبرم بين المميزة والمميز ضدها والذي ارجع العقد وتنفيذه وأخضعه إلى عقد المقاولة الموحد فيدك.

٥.أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بنداً بنداً وإنما قامت بالرد عليها بصورة مجملة دون تفصيل.

٦.أخطأت محكمة الاستئناف عندما قامت بتطبيق أحكام القانون المدني على العقد موضوع الدعوى رغم النص على اخضاع العقد إلى شروط العقد الموحد .

٧.أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في تطبيق أحكام القانون المدني حيث إن الشروط المتفق عليها بين الطرفين هي تلك الشروط الواردة في دفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية .

٨.أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة رغم أنه جاء مخالفاً للأصول والقانون وللاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز ومجحفاً بحق المميزة .

٩. القرار الطعين غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بالنقص في الاستدلال.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب بنهايتها قبولاً شكلاً ورد الطعن التمييزي.

القـــــرار

بعـــد التدقيـق والمداولـة قانونـاً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة محمد عبد الجليل الكساسبة وشريكه صاحبة الاسم التجاري (محمد الكساسبة للمقاولات الإنشائية) وكيلها المحامي طارق حجازين .

كانت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٦/٤١٢١ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة المتميزون للهياكل المعدنية وذلك للمطالبة ببدل العطل والضررين المادي والمعنوي وفوات المنفعة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٥٥٣٠) ديناراً **وقد أسست دعواها على سند من القول :**

١.المدعية شركة مقاولات مصنفة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتي تحمل الرقم (١٠٠١٥٧) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ وهي تعمل في المقاولات بكافة المجالات.

٢.بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ أبرمت اتفاقية عمل أعمال معدنية بين المدعية والمدعى عليها لقيام المدعى عليها بموجبها بأعمال تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب هيكل معدني مغطى بالصاج واللكسان ضمن مشروع صيانة وإعادة تأهيل السوق الحرفي/جرش وبلغت قيمة هذه الأعمال المتفق عليها (٦٣١٧٠) ديناراً وعلى أن تكون مدة الإنجاز خمسة وأربعين يوماً تبدأ من تاريخ اعتماد التصميم الذي سيقدم من المدعى عليها من قبل جهات الإشراف .

٣.تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها وبموجب البند (٧) من الاتفاقية المبينة أعلاه على غرامة تأخير (١٠٠) مائة دينار عن كل يوم تأخير كشرط جزائي .

٤.تخلفت المدعى عليها عن تنفيذ الالتزامات والواجبات المترتبة عليها نتيجة الاتفاقية أعلاه إذ وعلى الرغم من التزام المدعية بتنفيذ كافة الالتزامات والواجبات المترتبة عليها بموجب الاتفاق إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بالاتفاقية ولم تقم بتسليم جهات الإشراف التصاميم والمخططات وبالتالي لم يتم البدء بالتنفيذ رغم المطالبات المتكررة.

٥.بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ فوجئت المدعية بإخطار اعتذار موجهة لها من المدعى عليها عن تنفيذ الأعمال متذرعه بالأحوال الجوية والعاصفة الثلجية مع أن العاصفة الثلجية بدأت يوم الخميس ٢٠١٣/١٢/١٢ واستمرت لمدة أسبوع فقط .

٦.وعلى أثر ذلك قامت المدعية بتوجيه إنذار عدلي تحت الرقم ٢٠١٣/١٩٩٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ والمبلغ للمدعى عليها حسب الأصول والقانون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ تنذرها فيها بالالتزام ببنود وشروط الاتفاق وتنفيذ الاتفاقية وإلا ستقوم بالتعاقد مع جهة أخرى على تنفيذ الأعمال ذاتها المتفق عليها مع المدعى عليها على حسابها وتحميلها الفرق في الأسعار إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بالشروط المتفق عليها ولم تقم بتنفيذ العمل المطلوب منها رغم الإنذار الموجه إليها والمبلغ لها .

٧.وعليه قامت المدعية بالاتفاق مع جهة أخرى لتنفيذ العمل موضوع الدعوى وذلك بعد رفض المدعى عليها تنفيذه حيث قامت المدعية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ بالاتفاق مع السيد عبد المعطي الصوص على انجاز العمل وذلك بكلفة (٧٥٠٠٠) خمسة

وسبعين ألف دينار قابلة للزيادة والنقصان حسب الكميات المنفذة وقد سلم السيد عبد المعطي الأعمال للمدعية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ .

٨.نتيجة أفعال المدعى عليها تخلفت المدعية عن تسليم المشروع في الوقت المحدد والمفترض بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ حيث قامت بتسليم المشروع بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢.

٩.المدعية تضررت من جراء رفض المدعى عليها تنفيذ الأعمال المطلوبة منها وإخلالها بالالتزامات المترتبة عليها نتيجة الاتفاق بينهما مما اضطر المدعية للاتفاق مع جهة أخرى لإتمام العمل بكلفة جديدة بالإضافة إلى التأخير في تسليم المشروع مما فوت على المدعية المنفعة وتحملها لغرامات تأخير وإصابة العطل والضرر جراء ذلك .

١٠.طالبت المدعية المدعى عليها بغرامة التأخير وفرق التكلفة وببدل الأضرار التي لحقت بها نتيجة إخلالها بالتزاماتها إلا أنها متمنعة عن ذلك مما حدا بالمدعية إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي، أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ حكمها وجاهياً بحق الطرفين المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٤٥٣٠) ديناراً ورد باقي المطالبة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٢٦) ديناراً و ٥٠٠ فلس أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ توجيه الإنذار العدلي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعية بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت في الحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩ حكمها ويتضمن :رد الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالمطالبة بالعطل والضرر والحكم بإلزام المستأنفة بمبلغ (١١٨٣٠) ديناراً وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٨٨٦,٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي، وفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بالحكم ببدل الشرط الجزائي وتضمين المستأنف عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٧٧,٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وبعد إجراء التقاص الحكم للمدعية بمبلغ (٦٠٩) دنانير أتعاب محاماة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

لم تقبل المستأنفة بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت عليه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وحيث إنها تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن :

ورداً على الأسباب الأول والثاني والثالث التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف وخالفت القانون والاجتهادات عندما أصدرت حكمها دون مراعاة أن الضمان يكون بمقدار ما لحق المميز ضدها من ضرر فعلي، متجاهلة أن العقد شريعة المتعاقدين، كما تجاهلت تخلف المميز ضدها عند القيام بالتزاماتها الواردة ابتداءً في البند (١٦) من الاتفاقية.

وفي ذلك نجد أن هذه الأسباب في غير محلها ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن المميزة لم تباشر أصلاً بتنفيذ العطاء، بل وجهت إنذاراً للمميز ضدها عن اعتذارها عن تنفيذه، ومن ثم فإن القول بأن المميز ضدها تخلفت عن تنفيذ التزاماتها هو قول يجافي الحقيقة، ومن ثم فإن قيام الأخيرة بتوجيه إنذار للمميزة بأنها ستتعاقد مع جهة أخرى لتنفيذ المشروع وعلى نفقتها، جاء وفقاً للبند ١٤ من الاتفاقية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن معالجة محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع للضمان التي تستحقه المميز ضدها، جاء منسجماً مع نص المادة (٣٦٣) من القانون المدني، وفقاً للضرر الواقع فعلاً ، مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الرابع والسادس والسابع التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها ومخالفتها العقد المبرم بين الطرفين الخاضع لعقد المقاولة الموحد (فيدك)، ولهذا فإن تطبيقها لأحكام القانون المدني مخالف لشروط العقد، وكان عليها تطبيق الشروط الواردة في عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية .

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى الاتفاقية المبرزة في الدعوى بين شركة النجم الساطع والجهة المميز ضدها أن الشركة الأولى تحيل العطاء الذي رسا عليها للمميز ضدها، والتي قامت بدورها بالاتفاق مع الجهة المميزة على القيام بالمخططات والهياكل المعدنية، وعليه فإن العلاقة التي تربط بين طرفي الدعوى هي القيام بتنفيذ الأعمال المتفق عليها وأن هذه الاتفاقية (العقد) هو قانونهما الخاص وليس فيه ما يشير إلى الإحالة إلى عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الموحد، الأمر الذي يعني تطبيق القواعد العامة على هذا الاتفاق (العقد) وفق ما ورد في أحكام القانون المدني ما دام أن المميزة لم تباشر بأعمال التنفيذ بعد، مما يستتبع بالتالي رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثامن بفروعه جميعها الذي ينصب على الطعن في اعتماد تقرير الخبرة حيث إن الخبراء ليس لديهم خبرة في مجال أعمال طرفي الدعوى وعدم إشارة التقرير إلى بينات الجهة المميزة ومن حيث اعتبارها الخسارة الفعلية ودون الاطلاع على جدول الكميات.

رغم أن هذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أجرت الخبرة بمعرفة خبيرين من ذوي الدراية والمعرفة، وجاءت الخبرة واضحة ومفصلة وضمن المهمة الموكلة إليهما ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتطبيقاً للبند (١٤) من الاتفاقية فإن ما خلصت إليه الخبرة ليس فيها ما يخالف القانون مما يستوجب رد هذا السبب بفروعه جميعها.

وعن السببين الخامس والتاسع الذي ورد خطأ رقم (٨) ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف لعدم معالجتها أسباب الاستئناف بنداً بنداً فجاء حكمها غير معلل تعليلاً سليماً.

لقد استقر قضاء محكمتنا على أن الرد على بعض أسباب الطعن دفعة واحد ليس فيه ما يخالف القانون، ما دامت هذه الأسباب متحدة في العلة أو مرتبطة بمسألة قانونية واحدة ولا يعتبر ذلك مخالفاً لأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية **هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى** يبين لنا من استعراض الحكم المطعون فيه أنه تضمن العناصر التي تتطلبها أحكام المادة ١٦٠من القانون ذاته الأمر الذي يعني أن الحكم المطعون فيه معلل تعليلاً قانونياً كافياً، مما يقتضي معه رد هذين السببين .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/٥م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / ن.خ